

**مجموعه**

**مباحث خارج فقهه**

**استاد معظم**

**حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»**

**«کتاب النکاح»**

**شماره: ۳۵**



**مسألة ٥ :** لا يجوز لكل من الأب والابن وطء مملوكة الآخر  
من غير عقد ولا تحليل وإن لم تكن مدخلة له، وإلا كان زانياً.

**مسألة ٦ :** يجوز للأب أن يقوم مملوكة ابنه الصغير على نفسه  
ووطئها. والظاهر إلحاقي للآب والبنت بالابن، وإن كان  
الأحوط خلافه. ولا يعتبر إجراء صيغة البيع أو نخوه وإن كان  
أح祸ط. وكذا لا يعتبر كونه مصلحة لصبيّ نعم يعتبر عدم المفسدة.  
لا يعتبر الملاوة في الآب وإن كان أح祸ط.

**مسألة ٧ :** إذا زنى الابن بملوكة الآب حدّ. وأماماً إذا زنى الآب  
بملوكة الإبن فالمشهور عدم الحد عليه، وفيه إشكال.

**مسألة ٨ :** إذا وطئ أحدهما مملوكة الآخر شبهة لم يحدّ، ولكن  
عليه مهر المثل. ولو حبت فإن كان الواطئ هو الابن عتق الولد  
قهماً مطلقاً، وإن كان الآب لم ينعتق إلا إذا كان أنثى. نعم يجب على  
الآب فكه إن كان ذكراً.

**مسألة ٩ :** لا يجوز نكاح بنت الأخ أو الأخت على العمّة  
والخالة إلا بإذنها من غير فرق بين الدوام والانقطاع، ولا بين علم  
العمّة والخالة وجهلهما، ويجوز العكس وإن كانت العمّة والخالة  
جاهلتين بالحال على الأقوى.

وهذا الحكم هو المشهور بين الإمامية، بل ادعى فيه عدم الخلاف،

وفي «الجواهر» أن الإجماع عليه متواتر<sup>(١)</sup>، وتدلّ عليه عدّة من النصوص.

منها: موقعة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لاتزوج ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على العمة ولا على الحالـة إلا بادنـها، وتزوج العمة والـحالـة على ابنة الأخ وابنة الأخت بغير اذنـها»<sup>(٢)</sup>.

منها: صحيحـة محمدـ بن مسلمـ عنـه عليه السلام قال: «لاتنكـح ابنةـ الأـختـ علىـ خـالـتهاـ وـتـنكـحـ الـحالـةـ علىـ اـبـنـةـ أـخـتـهاـ، وـلـاتـنكـحـ اـبـنـةـ الـأـخـ علىـ عـمـتـهاـ، وـتـنكـحـ الـعـمـةـ علىـ اـبـنـةـ أـخـيـهاـ»<sup>(٣)</sup>.

وأـمـا رـواـيـةـ أبيـ عـيـدـةـ الحـذـاءـ قالـ: سـمعـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عليـهـ السـلامـ يـقـولـ: «لاـ تـنكـحـ الـمـرـأـةـ علىـ عـمـتـهاـ وـلـاـ عـلـىـ خـالـتهاـ إـلـاـ بـادـنـ الـعـمـةـ وـالـحالـةـ»<sup>(٤)</sup>. فـهـيـ مـحـمـولـةـ عـلـىـ صـورـةـ دـعـمـ إـذـنـ جـمـعـاـ.

وـدـلـالـةـ هـذـهـ رـوـاـيـاتـ عـلـىـ الـمـنـعـ بـدـوـنـ إـذـنـ وـالـجـواـزـ مـعـ إـذـنـ وـاضـحةـ.

إـلـاـ أـنـ نـسـبـ الـخـلـافـ إـلـىـ الصـدـوقـ<sup>(٥)</sup> حـيـثـ مـنـعـ عـنـ الـجـواـزـ مـطـلـقاـ وـجـعـلـ اـبـنـ الـأـخـ وـابـنـ الـأـختـ مـعـ الـعـمـةـ وـالـحالـةـ كـالـأـخـتـينـ لـاـ يـجـوزـ لـأـحـدـ الـجـمـعـ بـيـنـهـماـ، وـلـعـلـهـ اـسـتـنـدـ إـلـىـ رـواـيـةـ أـبـيـ الصـبـاحـ الـكـنـانـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ

(١) جواهر الكلام: ٢٩ : ٣٥٧.

(٢) وسائل الشيعة: ٢٠ : ٤٨٧ / أبواب ما يحرم بالمساهرة بـ ٣٠ حـ ١.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٠ : ٤٩٠ / أبواب ما يحرم بالمساهرة بـ ٣٠ حـ ١٢.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٠ : ٤٨٧ / أبواب ما يحرم بالمساهرة بـ ٣٠ حـ ٢.

(٥) المقنع: ٣٢٨.

نكاح بنت الأخ أو الأخت على العمّة أو الخالة ..... ٥٦٩

قال : «لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمّتها ولا بين المرأة وحالتها»<sup>(١)</sup> ورواية أبي عبيدة الحذاء المتقدّمة .

كما نسب الخلاف على عكسه إلى الإسکافي والعامي<sup>(٢)</sup> حيث قالا بالجواز مطلقاً وإن ناقش الشهيد في «المسالك» في صحة النسبة<sup>(٣)</sup> ، وعلى تقدير الصحة فكأنهما استندا مضافاً إلى عمومات الحال «وأحل لكم مَا وراء ذلِكُم»<sup>(٤)</sup> بخبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سأله عن امرأة تزوج على عمّتها وحالتها ؟ قال : «لا بأس» ، وقال : «تزوج العمّة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأخت ، ولا تزوج بنت الأخ والأخت على العمّة والخالة إلّا برضي منها ، فلن فعل ذلك فنكاحه باطل»<sup>(٥)</sup> .

فانتشر أنّ الأقوال في المسألة ثلاثة : قول بالمنع مطلقاً ، وقول بالجواز مطلقاً ، وقول بالتفصيل مع الإذن وعدمه ، ومقتضى الجمع بين الأدلة المتقدّمة هو التفصيل ، مضافاً إلى الإشكال في أسانيد بعض الروايات المطلقة كرواية أبي الصباح حيث أشکل في سنته بضعف محمد بن الفضيل بأنه الأزدي الصيرفي<sup>(٦)</sup> .

(١) وسائل الشيعة ٢٠ : ٤٨٩ / أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ٣٠ ح ٧.

(٢) مختلف الشيعة ٧ : ٧٧ .

(٣) مسالك الأفهام ٧ : ٢٩١ .

(٤) النساء ٤ : ٢٤ .

(٥) وسائل الشيعة ٢٠ : ٤٨٧ / أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ٣٠ ح ٣ .

(٦) موسوعة الإمام الحوئي ٣٢ : ٢٩٠ .

هذا ولا يخفى أنّ العامة على ماقيل عنهم شيخ الطائفة في «الخلاف» اتفقوا على القول بالمنع<sup>(١)</sup> فلا يبعد حمل الطائفة المانعة على التقية، فلا يمكن القول بالجواز على نحو الإطلاق؛ لتنقيد الأدلة بالروايات المقيدة، كما أنّ القول بالمنع مردود؛ لعدم تمامية الدليل المدعى، مضافاً إلى موافقتها للعامة وصراحة رواية محمد بن مسلم الصحيحة المتقدمة.

ولا فرق في ذلك بين الدوام والانقطاع؛ لإطلاق الأدلة، ولا بين علم العمة والخالة للاطلاقات المزبورة، ولكن حكم الجواز في فرض العكس فلا يضرّ جهل العمة والخالة لصحة النكاح على الأقوى في قبال قول من اعتبر علمهما بالحال كالعلامة في «التحرير»<sup>(٢)</sup> والشهيد في «المسالك» و.... حيث قال في المسالك: «ثمّ على تقدير جهلها بالحال هل يقع العقد باطلاقاً أم يتوقف عقد الداخلة على رضاها أم عقدتها وعقد المدخول عليها؟ أوجه، أو جهها الوسط»<sup>(٣)</sup>.

واحتمل في «الجواهر» أنّ المستند لهذا الاشتراط أنه مأخوذ من الحكم في نكاح الحرّة علّ الأمّة في كيفية دلالة الدليل وفي حكمة الحكم وهي الاحترام.

(١) الخلاف: ٤٩٦.

(٢) تحرير الأحكام: ٣٤٦١.

(٣) مسالك الأفهام: ٧٢٩٢.

وأشكّل عليه: بأنّه قياس لا نقول به<sup>(١)</sup>، على أنّ لازم الالتزام بهذه الحكمة هو القول بتخيير كلّ امرأة لها احترام كالمسلمة أو العلوية و... وهو ممّا لا يقول به أحد<sup>(٢)</sup>.

شمّ أنّ من المحتمل أنّ الشهيد وغيره استند في هذا الاشتراط بما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لاتزوج الخالة والعمّة على بنت الأخ وبنت الأخت بغير اذنهما»<sup>(٣)</sup> بدعوى رجوع الضمير إلى العمة والخالة.

وأشكّل عليه<sup>(٤)</sup>: بأنّ الشهيد ولو لم يكن منفرداً في نقل الرواية بالصورة المذكورة (أي المشتملة على «لا» النافية) واشترك معه عدّة من أعلام الفقهاء، إلا أنّ الرواية بهذه الصورة لم تثبت في المجامع الروائية، بل هي مذكورة بدون «لا»، فلذلك لا يمكن الاستناد إليها، ومع التنزّل يمكن إرجاع الضمير إلى ابنة الأخ وابنة الأخت، فتكون الرواية معارضة لما دلّ على عدم اعتبار اذنهما.

واحتمل أنّه استند إلى خبر أبي الصباح حيث إنّ مقتضاه عدم الجواز مطلقاً، كان عقدهما متقدّماً أو متّاخراً، مع الاذن أو بدونه، وقد خرجننا عن

(١) جواهر الكلام: ٢٩: ٣٥٩.

(٢) موسوعة الإمام الحوئي: ٣٢: ٢٩١.

(٣) وسائل الشيعة: ٢٠: ٤٨٨ / أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب٣٠ ح ٥.

(٤) موسوعة الإمام الحوئي: ٣٢: ٢٩١.

إطلاق الخبر بالنسبة إلى الأذن وعدمه بما دلّ على الجواز مع الأذن وبقاء الخبر على إطلاقه بالنسبة إلى سائر الموارد ومنها تقديم العقد عليها أو تأخيره.

وأشكّل عليه<sup>(١)</sup>: مضافاً إلى ضعف الخبر وأتها وردت مورد التقيّة، معارضة للمطلقات الداللة على جواز التزويج بالعمّة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأخت المقتضي لعدم الفرق بين علم الداخلة وجهلها، فيقيّد إطلاق خبر أبي الصباح بهذه المطلقات، ومع التنزّل والقول بتساقطها فعمومات الحل في المقام محكمة.

**مسألة ١٠:** الظاهر عدم الفرق بين الصغيرتين والكبيرتين وال مختلفتين، ولا بين اطّلاع العمّة والخالة على ذلك وعدم اطّلاعهما أبداً، ولا بين كون مدة الانقطاع قصيرة ولو ساعة أو طويلة، على إشكال في بعض هذه الصورة، لإمكان دعوى انصراف الأخبار.

وهذه المسألة واضحة؛ للإطلاقات الشاملة لجميع هذه الصور، ودعوى الانصراف مندفعه بعد التأمل لترتيب جميع آثار العقد من حرمة الام والزوج بالأخت وثبوت الإرث وهكذا.

**مسألة ١١:** الظاهر أن حكم اقتران العقددين حكم سبق العمّة والخالة.

(١) نفس المصدر.

ومنشأ الخلاف في المقام أنّه بعد أن حَقِق عدم قِيامية عقد بنت الأخ والأخت على العمّة والخالة إلّا باذنها وجواز العكس وقع الكلام في أنّه لو قارن بين العقدين بصيغة واحدة فهل يحکم بصحّة العقد المذكور بالنسبة إلى كليتهما؛ لعدم صدق إدخال بنت الأخ والأخت كما هو مقتضى الأدلة المتقدّمة، أم يحکم بعدم الصحة نظراً إلى رواية أبي الصباح الكناني الناهية عن الجمع بين المرأة وعمّتها، ولا بين المرأة وحالتها؛ فإن قلنا بعدم قِيامية الرواية لضعف السند نرجع في المقام إلى عمومات الحال ولا سيما بعد لحوق إجازتهما؛ لأنّه قد مرّ أن الإجازة اللاحقة مصّحة لعقد بنت الأخ والأخت مع الدخول على العمّة والخالة، وفي المقام بالأولوية، وإن قلنا بتمامية السند فلا إشكال في أنّ الحکم في المسألة حكم سبق العمّة والخالة؛ لأنّها تمنع عن الجمع بين المرأة وعمّتها أو حالتها، ومع التأمّل والتشكّيك في صحة السند لا شرط لاشتراك محمد بن فضيل بين الثقة والضعف، ولا قرينة على التمييز يحکم بعدم صحة العقد أيضاً.

مسألة ١٢ : لا فرق بين المسلمين والكافرين وال مختلفين .

لا إشكال في شمول إطلاق الدليل للفرض المذكورة أيضاً، إلّا أن يقال: إنّ التعلييل للمنع في بعض الروايات لا يقتضي المنع في صورة كونهما كافرين ، حيث ورد في رواية العلل عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أنا نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلام عن تزويج المرأة على عمّتها وحالتها إجلالاً للعمّة

والخالة، فإذا أذنت في ذلك فلا بأس»<sup>(١)</sup>.

إلا أنها أورد عليه<sup>(٢)</sup>: بضعف الرواية في «علي بن العباس» على الأقل، مضافاً إلى احتمال كون المذكور هو الحكمة ولا العلة حتى ينتفي الحكم بانتفاءها، وللحكم علة أخرى خفيت علينا.

وثالثاً: أن الكفر وإن استلزم رفع الحرمة، إلا أن ذلك لا يوجب هتك حرمة الكافر في جعل الأحكام بالنسبة إليه، ولا سيما إذا استلزم المفسدة كما نزل في الوالدين في سورة لقمان: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُتْشِرِّكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَغْرُوفًا﴾<sup>(٣)</sup>.

**مسألة ١٣:** لا فرق في العمّة والخالة بين الدنيا منها والعليا.  
لصدق الموضوع عليها ولو بالتوسيط، إلا إذا قامت قرينة لإخراج بعض المصاديق ودعوى الاقتصار على المتيقّن واضح البطلان بعد الصدق العرفي.

**مسألة ١٤:** في كفاية الرضا الباطني منها من دون إظهاره وعدمها، وكون اللازم إظهاره بالإذن قوله أو فعلًا وجهان.  
لإشكال في أن المذكور في أكثر الروايات اعتبار الإذن، وهو ظاهر في إبراز الرضا الباطني، ولكن المذكور في رواية علي بن جعفر عليه السلام «... لا تزوج

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٨٩ / أبواب ما يحرم بالمشاهدة ب ٣٠ ح ١٠؛ علل الشرائع: ٤٩٩.

(٢) موسوعة الإمام الحنوي ٣٢: ٤٩٣.

(٣) لقمان ٣١: ١٥.

بنت الأخ والأخت على العمّة والخالة إلا برضاء منها، فمن فعل ذلك فنكاحه باطل<sup>(١)</sup> اعتبار الرضا، وهو أعم من وجود المبرز خارجاً وعدمه، والجمع العرفي (كما صنعه في «المستمسك»<sup>(٢)</sup>) حمل المطلق على المقيد، فيلزم اعتبار الإذن المبرز، إلا أنّ من المحتمل أنّ اعتبار الإذن لأجل كاشفيته وطريقيته عن الرضا فيكون الشرط هو الرضا ولا أكثر.

واحتلال أنّ المقام من قبل إذن المالك أو إجازته في العقد الفضولي مندفع؛ لأنّ اعتبارهما من باب عدم صحة إسناد العقد إلى من اعتبر رضاه وإذنه في تحققه، ولو لا ما كان العقد مسندًا إليه؛ مع أنّ فيما نحن فيه يكون من اعتبار إذنه خارجاً عن طرف العقد كما في اعتبار إذن الأب في زواج الباكرة، فالمتفاهم العرفي من اعتبار الإذن في أمثال المقام هو إحراز الرضا الباطني من دون دخل وخصوصية للإبراز.

وبالجملة: فإن احتملنا الطريقة المحضة لاعتبار الإذن، فلا وجہ للحكم بوجوب إبرازه وإظهاره بالمبرز القولي والفعلي، وإن احتملنا الموضوعية فاللازم هو الحكم بوجوب المبرز، ومع التشكيك وعدم امكان استظهار الاحتمالين فالمرجع عمومات الحلّ والأصل العملي إلا مع فقد الرضا الباطني.

**مسألة ١٥: إذا أذنت ثم رجعت ولم يبلغه الخبر فتزوج لم يكفه**

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٨٧ / أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب ٣٠ ح ٣.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٢٠١.

### الإذن السابق.

وهذا واضح؛ لأن العدول والرجوع بمنزلة العدم حيث إن الحكم بالجواز يدور مدار واقع الإذن ومع الرجوع لا إذن ولا رضا حين وقوع العقد، فلا وجہ للحكم بالصحة ولا يقاس المقام بباب الوکالة حيث لم ينعزل الوکيل إلا بأخباره فيصّح وتنفذ تصرّفاته قبل وصول الخبر وإن عزل قبله؛ لأن هذا الحكم مدلول النص الصحيح ولا نص في المقام.

**مسألة ١٦:** إذا رجعت عن الإذن بعد العقد لم يؤثّر في البطلان.

لعدم تأثير الجموع بعد تحقق العقد مع الإذن والرضا وقد أمضاه الشارع، ورفعه يحتاج إلى الدليل ولا دليل كما في باب الطلاق أو الارتداد والموت، والظاهر أن هذا المقدار كاف لاستمرار أثر العقد الواقع المشتمل على شرائط الصحة ولانحتاج إلى الحكم بفساد العقد واستمراره إلى القول باستصحاب بقاء الأثر؛ لتمامية الدليل.

**مسألة ١٧:** الظاهر كفاية إذنها وإن كان عن غرور بأن وعدها أن يعطيها شيئاً فرضيت ثم لم يف بوعده، سواء كان بانياً على الوفاء حين العقد أم لا نعم، لو قيدت الإذن بإعطاء شيء فتزوج ثم لم يعط كشف عن بطلان الإذن والعقد وإن كان حين العقد بانياً عن العمل به.

لا إشكال أيضاً في وقوع العقد المترتب على الإذن وإن كان الإذن

الحاصل نشأ من غرور الزوجة؛ لأنّ تخلف الداعي والمنشأ غير مضر في تحقق العقد المنشأ.

نعم في فرض تعليق الإذن واحتراطه بقيد أو شرط غير حاصل يحكم ببطلان العقد لانتفاء القيد والشرط؛ لأنّ العقد وقع من دون رضاه وإن كان حين العقد بانياً؛ لعدم التأثير بمجرد العزم والنية بل هو مشروط بتحقق ما شرط عليه في الخارج.

**مسألة ١٨ : الظاهر أنّ اعتبار اذنهما من باب الحكم الشرعي لا أن يكون حق منهما فلا يسقط بالإسقاط .**

والمراد من هذا الاستظهار بيان الفرق بين الحكم والحق، بتوضيح؛ أنه لو كان الإذن المعتبر حكم شرعي للعمّة والمخالة فلا يسقط بإسقاطهما بل المعتبر صدور الإذن أو تحقق الرضا منها لجواز نكاح بنت الأخ والأخت للزوج، وأمّا لو كان الإذن المعتبر حق معمول من الشارع للعمّة والمخالة بأن يكون أمره بيد المكلّف من حيث الإبقاء والإسقاط (بخلاف الحكم الشرعي الذي لا تكون أمر رفعه ووضعه بيد المكلّف) فلهما الإسقاط، واستظهر الماتن من إطلاق دليل اعتبار الإذن عدم سقوط اعتبار رضاهما بالإسقاط.

والإشكال في تمامية الإطلاق بالنسبة إلى هذا المقدار من الاعتبار نعم، لا بأس بالقول بعدم سقوطه بالإسقاط عند الشك في كونه حكماً شرعياً محضاً أو حقاً معمولاً للمكلّف قابلاً للإسقاط.

وفي المقام لا بأس ببيان الفرق بين الحكم والحق :

الحق أنّه لا تغيير بينها حقيقة من حيث إنّ الحق أيضًا حكم شرعي صادر من مصدر الشرعية، إلا أنّ الحق بما أنّه أمر مفروض إلى المكلّف من حيث الإبقاء والإسقاط يتفاوت مع الحكم الشرعي المجعل تكليفاً أو وضعًا.

فالحكم جعل بالتكليف أو بالوضع متعلّق بفعل الإنسان من حيث الإلزام والمنع والرخصة أو ترتّب الأثر عليه، وهو لا يسقط بالإسقاط ولا ينتقل بالنواقل؛ لأنّ أمره بيد الحاكم لا بيد المحكوم عليه.

وأمّا الحق فهو سلطنة مفعولة للإنسان على غيره ولو اعتباراً من الأموال والأشخاص، وهو على أخاء من حيث سقوطه بالإسقاط وعدمه ونقله إلى الغير بالعوض أو المجان وانتقاله بالارث والارتداد.

منها: ما لا يجوز عليه شيء من ذلك كحقّ الأبوة وحقّ الاستمتع بالزوجة وحقّ الجار وهذا.

منها: ما يجوز عليه كل ذلك كحقّ الخيار والرهانة وحقّ القصاص والتحجير.

منها: ما يسقط بالإسقاط ولا ينتقل بالارث (على القول به) ولا ينتقل بالنواقل كحقّ الشفعة.

منها: ما يسقط بالإسقاط ولا ينتقل كحقّ الغيبة والإيذاء والإرهاة (بناءً على كونه حقًّا).

منها: المصاديق المشتبهة بين كونها حكماً أو حقّاً، كحقّ الرجوع في

المطلقة الرجعية أو حق السبق في المساجد أو الأوقاف العامة و....  
ومنشأ الاختلاف هو أن الموجب للحق إما أن يكون علة تامة له ،  
فيستحيل انفكاكه عنه بسقوط أو انتقال ؛ لاستحالة تختلف المعلول عن علته  
التابعة ، كولاية الآباء .

وإما أن يكون من قبيل المقتضي ، فيمكن فيه التخلّف بحسب ما  
يوجبه .

فعلى الأول : امتنع الانفكاك عنه من غير فرق بين السقوط بالإسقاط  
والنقل بالنواقل والانتقال الفهرى .

وعلى الثاني : فهو وإن جاز إسقاطه ، إلا أن ينبع عنه المانع ، لأن يكون  
الحق مقوّماً بشخص خاص أو عنوان خاص كحق التولية في الوقف إلى  
المتولي الخاص .

واستفادة ما يتميّز به الحكم من الحق وكيفية الحق من بين سائر  
الحقوق آفا هي بحسب الأدلة على ما يستفيده الفقيه منها .

وما قيل بإمكان التمييز بالرجوع إلى الآثار من جواز النقل والسقوط  
غير تام ضرورة أن الحكم وإن كان مما لا يسقط ولا ينقل ، إلا أنه ليس كلّ ما  
لا يسقط ولا ينقل من الأحكام ، فإن الحقوق بعضها كالحكم لا يسقط  
 بالإسقاط ولا ينقل بالنواقل كما قد عرفت نعم لو دلّ الدليل على السقوط أو  
الانتقال أفاد كونه حقاً ؛ لأن الأحكام لا تقبل السقوط والنقل ، وعند الشك  
يكون المرجع مقتضى الأصول والقواعد ، ولذلك لا يمكن الحكم بالسقوط

والانتقال بالنواقل؛ لابتناء ذلك على إحراز كونه حقّاً وإن لم يثبت بذلك كونه حكماً؛ لأنّه من الأصل المثبت، هذا تام الكلام المفيد في المقام، وإن لا يخلو من النقاش بعضها.